مذكرة تقديم

مشروع مرسوم رقم 2-14-836 بإحداث جائزة المجتمع المدني

كرس دستور المملكة لسنة 2011 وضعا متقدما للجمعيات ومنظمات المجتمع المدني في سياق إصلاح عميق وشامل يروم توسيع دائرة الشراكة في صياغة وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، صيانةً للاختيار الديمقراطي التشاركي وتعزيزا للثقة بين المواطنات والمواطنين في المؤسسات والسياسات والقرارات.

وقد عملت الحكومة على تكريس هذا التوجه عبر إنجاز حوار وطني، شكل فرصة ناجحة لتشخيص واقع الحياة الجمعوية وسبل النهوض بها تأسيسا على أحكام الدستور وتحولات الواقع الجمعوي ببلادنا، وكذا انتظارات الفاعلين في هذا الحقل الحيوي.

وقد حظيت توصيات هذا الحوار بعناية جلالة الملك حيث **صدر التوجيه الملكي السامي يوم 23 ماي 2014 باعتبار يوم 13 مارس من كل سنة يوما وطنيا للمجتمع المدني** بهدف الاحتفاء بجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، وتثمين الجهود والأنشطة التي تقوم بها واستشراف آفاقها المستقبلية.

ولأجل ذلك ومواكبة من الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني لهذه الالتفاتة السامية، وتشجيعا للتنافس الخلاق بين الجمعيات الوطنية في مجالي الإبداع المتلازم مع الحكامة الجيدة، عملت الوزارة على إحداث جائزة المجتمع المدني تمنح سنويا للجمعيات والمنظمات غير الحكومية تقديرا لإسهاماتها النوعية ومبادراتها الإبداعية، وكذا للشخصيات المدنية التي قدمت خدمات متميزة للمجتمع.

وبناء عليه، تم إعداد هذا المرسوم الذي يحدد طبيعة الجائزة ومستحقيها والقيم المالية الممنوحة للفائزين بمختلف أصنافهم، وكذا شروط وإجراءات ومساطر منحها، علاوة على لجنتي التنظيم والتحكيم التي ستتولى تدبير الجائزة بموجب نظام داخلي يفصل هياكلهما واختصاصاتهما وطرق عملهما.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان
والمجتمع المدني
التوقيع
إمضاء : عبد العزيز عماري

المملكة المغربية
رئاسة الحكومة

مرسوم رقم 2.14.836 صادر في .... (.........................)

بإحداث جائزة المجتمع المدني

رئيس الحكومة؛

بناء على أحكام الدستور ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.45 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.582 الصادر في 18 ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في ....

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تحدث جائزة وطنية تحت اسم " **جائزة المجتمع المدني**"، وتمنح سنويا، تقديرا للإسهامات النوعية والمبادرات الإبداعية لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وكذا للشخصيات المدنية التي قدمت خدمات متميزة للمجتمع.

يشار إلى الجائزة المذكورة أعلاه في المواد بعده بـ "**الجائزة**" وإلى جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بـ "**الجمعيات والمنظمات**".

المادة 2:

تسلم " الجائزة " بمناسبة اليوم الوطني للمجتمع المدني الذي يصادف الثالث عشر (13) من شهر مارس من كل سنة.

وقعه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بوسعيد

وقعه بالعطف

الوزير المكلف

بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

إمضاء: عبد العزيز عماري

الإمضاء:

المادة 3:

تمنح للجمعيات والمنظمات والشخصيات المدنية الفائزة بالجائزة المشار اليها في المادة 4 أدناه:

- شهادة تقديرية؛
- ذرع تذكاري؛
- مكافأة مالية.

المادة 4:

تبلغ القيمة المالية الاجمالية للجائزة 480.000,00 درهم (أربع مائة وثمانون ألف درهم) توزع كالآتي:

- 140.000,00 (مائة وأربعون ألف) درهم للجمعيات والمنظمات الوطنية؛
- 140.000,00 (مائة وأربعون ألف) درهم للجمعيات والمنظمات المحلية؛
- 140.000,00 (مائة وأربعون ألف) درهم لجمعيات ومنظمات المغاربة المقيمين بالخارج؛
- 60.000,00 (ستون ألف) درهم للشخصيات المدنية.

المادة 5:

تمنح المكافأة المالية لفائدة كل صنف من الجمعيات والمنظمات المشار إليها في المادة 4 أعلاه حسب الترتيب التالي:

- 80 000,00 (ثمانون ألف) درهم للجمعية أو المنظمة الفائزة بالرتبة الأولى؛
- 60 000,00 (ستون ألف) درهم للجمعية أو المنظمة الفائزة بالرتبة الثانية.

كما توزع لفائدة الشخصيتين الفائزتين، وعلى التساوي بينهما، المكافأة المالية المخصصة لهما والمنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه.

المادة 6:

يمكن تغيير قيمة المكافأة المالية للجائزة وكذا كيفية توزيعها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية وللسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 7

تصرف المكافأة المالية للجائزة ومصاريف تنظيمها وكذا مبلغ التعويضات الجزافية لأعضاء لجنتي التنظيم والتحكيم المشار اليهما على التوالي في المادتين 12و13 أدناه، من الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية في ميزانية الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

المادة 8

يشترط لترشح الجمعيات والمنظمات لنيل الجائزة أن تكون مؤسسة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وفي وضعية قانونية سليمة وأن لا تكون قد سبق لها الفوز بالجائزة خلال الأربع سنوات السابقة وأن لا يكون أحد أعضاء مكاتبها عضوا في لجنة تنظيم الجائزة أو لجنة التحكيم.

المادة 9:

تقترح لجنة التنظيم على لجنة التحكيم، وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي، لائحة اسمية لأزيد من 20 (عشرين) شخصية مدنية مرشحة لنيل الجائزة المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

تقوم لجنة التحكيم بالتداول في أسماء الشخصيات المقترحة من طرف لجنة التنظيم وتختار من بينها شخصيتين (02) لنيل الجائزة.

المادة 10:

يشترط عند تقديم اللائحة الإسمية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، عدم إدراج الشخصيات المدنية التي سبق لها الفوز بالجائزة خلال الأربع سنوات السابقة وأن لا تكون من أعضاء لجنة تنظيم الجائزة أو لجنة التحكيم.

المادة 11:

علاوة على الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لنيل الجائزة، يحدد النظام الداخلي للجائزة الذي تصادق عليه بقرار، السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، الشروط الواجب توفرها للترشيح بالنسبة للجمعيات والمنظمات وكيفية تقديم الترشيح وكذا كيفية اقتراح واختيار الشخصيات المدنية ومعايير منح الجائزة.

المادة 12:

تحدث لجنة لتنظيم الجائزة برئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني التي تتولى تعيين أعضائها.

يعهد إلى هذه اللجنة، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى يمكن أن ينص عليها النظام الداخلي، القيام بالمهام التالية:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للجائزة؛
- إعداد وتنظيم الجائزة؛
- استقبال ومعالجة ملفات الترشيح؛
- اقتراح أعضاء لجنة التحكيم؛
- اقتراح لائحة الشخصيات المدنية المرشحة للجائزة؛
- تنظيم حفل تسليم الجائزة؛
- إعداد خطة إعلامية للتعريف بالجائزة.

يحدد النظام الداخلي هياكل لجنة التنظيم وطرق عملها.

المادة 13:

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني سنويا لجنة للتحكيم تتكون من شخصيات مشهود لها بالدراية والكفاءة في المجالات المرتبطة بالجائزة، علاوة على التحلي بقيم النزاهة والاستقامة والموضوعية.

يحدد النظام الداخلي هياكل لجنة التحكيم واختصاصاتها وطرق عملها.

المادة 14:

يمكن للجنة التحكيم منح المكافأة المالية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، مناصفة بين جمعيتين أو منظمتين أو شخصيتين مدنيتين أو أكثر، وفي هذه الحالة يتم تقسيم المبلغ المالي المخصص بالتساوي بين الجمعيتين أو المنظمتين أو الشخصيتين المدنيتين الفائزتين أو أكثر، على أن تخصص لكل واحدة منها شهادة تقديرية وذرع تذكاري.

المادة 15:

يمكن للجنة التحكيم سحب الجائزة من إحدى الجمعيات أو المنظمات الفائزة ومنحها للجمعية أو للمنظمة التي تليها في الترتيب حسب الاستحقاق أوحجبها، إذا تبين للجنة أن الجمعية أو المنظمة الفائزة قد أدلت في ترشيحها بمعطيات أو وثائق لا أساس لها من الصحة أو توجد في وضعية منافية للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن للجنة التحكيم سحب الجائزة كلا أو في صنف من الأصناف المشار إليها في المادة 4 أعلاه متى بدا لها أن الأعمال المترشح بشأنها لا تستجيب لشروط الجودة والاستحقاق.

المادة 16:

في حالة اعتذار إحدى الجمعيات أو المنظمات أو إحدى الشخصيات المدنية الفائزة عن قبول الجائزة لسبب من الأسباب، فإن اللجنة تتولى منحها للتي تليها في الترتيب حسب الاستحقاق أو حجبها.

المادة 17:

يعلن عن الجائزة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني بمختلف وسائل الإعلام.

المادة 18:

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسميـــة، إلى وزير الاقتصاد والماليـــة والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني كل واحد منهما فيما يخصه.

حرر بالرباط في:

رئيس الحكومة